

التاريخ : 2018/03/20
المرجع : بيان/18/189

السادة/ بورصة الكويت
المحترمين
تحية طيبة وبعد،

الموضوع: افصاح عن الدعوة إلى انعقاد اجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة بيان للاستثمار (ش.م.ك) عامة

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، وتنفيذاً لمتطلبات الفصل الرابع " الإفصاح عن المعلومات الجوهرية " الكتاب العاشر " الإفصاح والشفافية " من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته .

يسرنا أن نحيطكم علماً بأنه قد تحدد يوم الخميس الموافق 05 أبريل 2018 الساعة 12:00 ظهراً موعداً لانعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة بيان للاستثمار، وذلك بمقر الشركة الكائن في منطقة القبلة - شارع فهد السالم - مجمع سعاد التجاري - الدور 12 - لمناقشة جداول الأعمال المرفق صورة عنها .

علماً بأنه في حال عدم توافر نصاب الحضور المقرر قانوناً لصحة اجتماع الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة غير العادية سوف يُعقد اجتماع ثاني في ذات المكان ولذات جدولي الأعمال وذلك في تمام الساعة 12:00 من ظهر يوم الخميس الموافق 12 ابريل 2018 .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام،



محمد حمد عبد العزيز المطوع
نائب رئيس مجلس الإدارة والرئيس التنفيذي

مرفقات :

- نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية .
- جدول اجتماع الجمعية العامة العادية .
- جدول اجتماع الجمعية العامة غير العادية .

نموذج الإفصاح عن المعلومات الجوهرية

التاريخ	2018/03/20
اسم الشركة المدرجة	شركة بيان للاستثمار ش.م.ك. عامة
المعلومة الجوهرية	تنفيذاً لمتطلبات الفصل الرابع " الإفصاح عن المعلومات الجوهرية " الكتاب العاشر " الإفصاح والشفافية " من اللائحة التنفيذية لقانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010 وتعديلاته . يسرنا أن نحيطكم علماً بأنه قد تحدد يوم الخميس الموافق 05 أبريل 2018 الساعة 12:00 ظهراً موعداً لانعقاد الجمعية العامة العادية وغير العادية لشركة بيان للاستثمار، وذلك بمقر الشركة الكائن في منطقة القبلة - شارع فهد السالم - مجمع سعاد التجاري - الدور 12 - لمناقشة جداول الأعمال المرفق صورة عنها . علماً بأنه في حال عدم توافر نصاب الحضور المقرر قانوناً لصحة اجتماع الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة غير العادية سوف يُعقد اجتماع ثاني في ذات المكان ولذات جدول الأعمال وذلك في تمام الساعة 12:00 من ظهر يوم الخميس الموافق 12 إبريل 2018 .
أثر المعلومة الجوهرية على المركز المالي للشركة	لا يوجد

يتم ذكر الأثر على المركز المالي في حال كانت المعلومة الجوهرية قابلة لقياس ذلك الأثر، ويستثنى الأثر المالي الناتج عن المناقصات و الممارسات وما يشبهها من عقود.

إذا قامت شركة مدرجة من ضمن مجموعة بالإفصاح عن معلومة جوهرية تخصها ولها انعكاس مؤثر على باقي الشركات المدرجة من ضمن المجموعة، فإن واجب الإفصاح على باقي الشركات المدرجة ذات العلاقة يقتصر على ذكر المعلومة والأثر المالي المترتب على تلك الشركة بعينها.

**جدول أعمال الجمعية العامة العادية (العشرون)
لشركة بيان للاستثمار (ش.م.ك) عامة
للسنة المالية المنتهية في 2017/12/31**

1. سماع تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية في 2017/12/31، والمصادقة عليه .
2. تلاوة كل من تقرير الحوكمة، وتقرير لجنة التدقيق عن السنة المالية المنتهية في 2017/12/31 والمصادقة عليهما .
3. سماع تقرير مراقب الحسابات للسنة المالية المنتهية في 2017/12/31 والمصادقة عليه.
4. مناقشة البيانات المالية للسنة المالية المنتهية في 2017/12/31 واعتمادها.
5. سماع تقرير جميع الجزاءات التي تم توقيعها على الشركة خلال السنة المالية المنتهية في 2017/12/31 من قبل الجهات الرقابية (إن وجدت).
6. سماع تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع أطراف ذات صلة.
7. مناقشة توصية مجلس الإدارة بعدم توزيع أرباح عن العام المالي المنتهي في 2017/12/31 .
8. مناقشة اقتراح مجلس الإدارة بعدم توزيع مكافأة مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في 2017/12/31 .
9. تفويض مجلس الإدارة بشراء أو بيع أسهم الشركة بما لا يتجاوز 10% من عدد أسهمها وذلك وفقاً لمواد القانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
10. إخلاء طرف السادة أعضاء مجلس الإدارة وإبراء ذمتهم عن كل ما يتعلق بتصرفاتهم القانونية والمالية والإدارية عن العام المالي المنتهي في 2017/12/31 .
11. الموافقة على تعيين أو إعادة تعيين مراقب حسابات الشركة للسنة المالية التي ستنتهي في 2018/12/31 ، على أن يكون من ضمن القائمة المعتمدة لدى هيئة أسواق المال مع مراعاة مدة التغيير الإلزامي لمراقب حسابات الشركة وتفويض مجلس الإدارة في تحديد أتعابه .



فيصل على المطوع
رئيس مجلس الإدارة

جدول أعمال الجمعية العامة غير العادية
لشركة بيان للاستثمار (ش.م.ك) عامة

1. الموافقة على تعديل المادة (1) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي	النص المعدل
تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 1960/15 وهذا النظام الأساسي بين مالكي الاسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى شركة بيان للاستثمار (شركة مساهمة كويتية مقفلة) ، وعدل النظام لتتوافق شركة بيان للاستثمار (شركة مساهمة كويتية عامة) مع قانون الشركات رقم 2012/25 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وكل قرارات وتعليمات وتعاميم وإعلانات هيئة أسواق المال وكافة لوائح وتعليمات الجهات الرقابية التي تخضع لها الشركة حالياً ومستقبلاً.	تأسست طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية رقم 1960/15 وهذا النظام الأساسي بين مالكي الاسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية مقفلة تسمى شركة بيان للاستثمار (شركة مساهمة كويتية مقفلة) ، وعدل النظام لتتوافق شركة بيان للاستثمار (شركة مساهمة كويتية عامة) مع قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وكافة قرارات ولوائح وتعليمات وتعاميم الجهات الرقابية والقوانين التي تخضع لها الشركة حالياً ومستقبلاً.

2. الموافقة على تعديل المادة (12) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي	النص المعدل
لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ، و يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية بعد موافقة الجهات الرقابية ضمن الضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، وإذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أولاً لوفاء مصروفات الإصدار ثم الاحتياطي أو لاستهلاك الأسهم ، ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه ، وتمنح لممارسة حق الأولوية خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الدعوة للمساهمين ، ويجوز تنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في الأولوية أو يقيد هذا الحق بأي قيد ، ويجوز التنازل لاستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين ، ويجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي، وللجمعية العمومية غير العادية أن تقرر امتياز لأسهم الزيادة ، ويتعين أن يتضمن القرار نوع الامتياز الممنوح للأسهم طبقاً لتعليمات الجهات الرقابية. وتطبق أحكام زيادة رأس	لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ، و يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الاسمية بعد موافقة الجهات الرقابية ضمن الضوابط والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون الشركات ، وإذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أولاً لوفاء مصروفات الإصدار ثم الاحتياطي أو لاستهلاك الأسهم ، ولكل مساهم الأولوية في الاكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه ، وتمنح لممارسة حق الأولوية خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر الدعوة للمساهمين ، ويجوز تنازل المساهمين مقدماً عن حقهم في الأولوية أو يقيد هذا الحق بأي قيد ، ويجوز التنازل لاستحداث نظام خيار شراء الأسهم للموظفين ، ويجوز للجمعية العمومية غير العادية أن تقر إضافة علاوة إصدار إلى القيمة الاسمية للأسهم الجديدة تخصص للوفاء بمصروفات الإصدار ثم تضاف إلى الاحتياطي، وللجمعية العمومية غير العادية أن تقرر امتياز لأسهم الزيادة ، ويتعين أن يتضمن القرار نوع الامتياز الممنوح للأسهم طبقاً لتعليمات الجهات الرقابية.

المال الواردة بقانون الشركات رقم 2012/25 وتعديلاته ولائحته التنفيذية على كل ما لم يذكر	وتطبق أحكام زيادة رأس المال الواردة بقانون الشركات ولائحته التنفيذية على كل ما لم يذكر.
--	---

3. الموافقة على تعديل المادة (13) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي	النص المعدل
يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ستة أعضاء يتم انتخابهم من قبل المساهمين بالتصويت السري ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدد أخرى ، تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.	يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من خمسة أعضاء يتم انتخابهم من قبل المساهمين بالتصويت السري ويجوز إعادة انتخاب أعضاء مجلس الإدارة لمدد أخرى ، تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس.
وللجمعية العامة اختيار عضو أو أكثر من الاعضاء المستقلين الحاصلين على موافقة هيئة أسواق المال طبقاً لقراراتها من ذوي الخبرة والكفاءة على ألا يزيد عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكونوا من بين المساهمين في الشركة ، وتكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين. وللجمعية العامة للشركة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس بناءً على إقتراح صادر من المجلس بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم. ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة ويكون لهؤلاء الممثلين ما	وللجمعية العامة اختيار عضو أو أكثر من الاعضاء المستقلين الحاصلين على موافقة هيئة أسواق المال طبقاً لقراراتها من ذوي الخبرة والكفاءة على ألا يزيد عددهم عن نصف عدد أعضاء المجلس، ولا يشترط أن يكونوا من بين المساهمين في الشركة ، وتكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة من الأعضاء غير التنفيذيين. وللجمعية العامة للشركة إقالة رئيس مجلس الإدارة أو أحد أعضاء هذا المجلس بناءً على إقتراح صادر من المجلس بالأغلبية المطلقة ، أو بناء على طلب موقع من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع رأس المال المكتتب به . ويجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستتزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم. ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة

بيان للاستثمار
BAYAN INVESTMENT

للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانئيتها ومساهميتها.	ملكيتهم مجتمعة ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. ويكون المساهم مسؤولاً عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودانئيتها ومساهميتها.
--	--

4. الموافقة على تعديل المادة (21) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي	النص المُعدل
يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة بدعوة من رئيسه أو بطلب ثلاثة من الأعضاء ، ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر ، ولا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس بتوقيعهم على محضر الاجتماع . كما يتعين على رئيس مجلس الإدارة الدعوة لعقد اجتماع طارئ بناء على طلب كتابي يقدم من عضوين متى طلب منه ذلك . ويجب على جميع الاعضاء المستقلين حضور 75% على الأقل من اجتماعات مجلس الإدارة ، وحضور الاجتماعات التي سيتم فيها تحديد القرارات الرئيسية والجوهرية التي قد تؤثر على الشركة ، ويجب على الأعضاء غير المستقلين حضور ما لا يقل عن أربعة اجتماعات لمجلس الإدارة سنوياً ، على ان يتم تزويد أعضاء مجلس الادارة بجدول أعمال المجلس بموضوعات محددة معززاً بالوثائق والمعلومات اللازمة قبل يومين عمل على الأقل من اجتماعات المجلس مع مراعاة الاجتماعات الطارئة .	يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة على أن يعقد اجتماع واحد في كل ربع سنة على الأقل وذلك بدعوة من رئيسه أو بطلب ثلاثة من الأعضاء ، ويجوز الاتفاق على عدد مرات أكثر ، ولا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحاً إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على الأقل يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة ، ويجوز الاجتماع باستخدام وسائل الاتصال الحديثة واتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس بتوقيعهم على محضر الاجتماع .كما يتعين على رئيس مجلس الإدارة الدعوة لعقد اجتماع طارئ بناء على طلب كتابي يقدم من عضوين متى طلب منه ذلك . تزويد أعضاء مجلس الادارة بجدول أعمال المجلس بموضوعات محددة معززاً بالوثائق والمعلومات اللازمة قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من اجتماعات المجلس مع مراعاة الاجتماعات الطارئة .

5. الموافقة على تعديل المادة (25) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي	النص المُعدل
لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض أو الصلح أو التحكيم أو التبرعات وذلك بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة.	لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض أو الصلح أو التحكيم أو التبرعات وذلك بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة.

BAYAN INVESTMENT LTD. K.S.C.P.

P.O. Box 104 Al-Dasmah 35151 Kuwait, Tel.: + 965 184-0000, Fax: +965 2243-1435
Al-Qibla, Fahad Al-Salem Street, Suad Commercial Complex, Floors 11 & 12
Commercial Registration: 70718, Authorized, Issued & Paid-up Capital K.D. 39,266,391



bayaninvest.com

ص ب: 104 الدسمه: 35151 الكويت تليفون: +965 184-0000، فاكس: +965 2243-1435
القبلة شارع فهد السالم مجمع سعاد التجاري الدور 11 و 12
سجل تجاري: 70718، رأس المال المصرح به والمصدر والمفوض بالكامل 39,266,391 د.ك.

6. الموافقة على تعديل المادة (50) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي	النص المعدل
تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية وتعليمات هيئة أسواق المال والجهات الرقابية في هذا الشأن.	تنقضي الشركة بأحد الأمور المنصوص عليها في قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية والتعديلات أو القوانين اللاحقة عليه وتعليمات الجهات الرقابية في هذا الشأن .

7. الموافقة على تعديل المادة (52) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي	النص المعدل
تطبق أحكام قانون الشركات رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام وكذلك قرارات ولوائح وتعليمات الجهات الرقابية في هذا الشأن. وتحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني. كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة. ولكل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة.	تطبق أحكام قانون الشركات رقم 1 لسنة 2016 ولائحته التنفيذية وأي تعديلات أو قوانين لاحقة عليه في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام وكذلك قرارات ولوائح وتعليمات الجهات الرقابية في هذا الشأن. وتحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بمركز الشركة الرئيسي وعلى موقعها الإلكتروني. كما تحفظ نسخة أصلية من هذا العقد بملف الشركة لدى الإدارة المختصة بوزارة التجارة والصناعة. ولكل شخص يريد الحصول على نسخة مطابقة للأصل أن يطلبها من الشركة مقابل رسم معين تحدده الشركة.

8. الموافقة على تعديل المادة (55) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص الأصلي	النص المعدل
يجوز للشركة أن تقترض في مقابل إصدار سندات قابلة للتداول ، تعطى للمكتتبين لقاء المبالغ التي أقرضوها للشركة. ويجوز للشركة وفقاً لأغراضها أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول وفقاً لصيغ العقود التي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية . تكون السندات أو الصكوك إسمية أو لحاملها وذات قيمة أو فئات واحدة في الإصدار ، وتعطي السندات أو الصكوك من ذات الإصدار حقوقاً متساوية لمالكها في مواجهة الشركة ، ويقع باطلاً كل شرط على خلاف ذلك . وتطبق أحكام السندات والصكوك بقانون الشركات .	يجوز للشركة أن تحصل على تمويل في مقابل إصدار سندات قابلة للتداول، وتعطى للمكتتبين لقاء مبلغ الاكتتاب، ويجوز أن تصدر هذه السندات إصداراً مباشراً أو أن تصدر إصداراً غير مباشر - وفقاً للشروط والضوابط المحددة من الجهات الرقابية - ويجوز للشركة أن تصدر صكوكاً قابلة للتداول، تعطى للمكتتبين لقاء مبلغ الاكتتاب ويجوز أن تصدر هذه الصكوك إصداراً مباشراً أو أن تصدر إصداراً غير مباشر - وفقاً للشروط والضوابط المحددة من الجهات الرقابية . تكون الصكوك والسندات إسمية وذات قيمة واحدة في الإصدار، وتعطي الصكوك والسندات من ذات الفئة في الإصدار أو ذات السلسلة حقوقاً متساوية لحاملها في مواجهة المصدر والملتزم - وتطبق أحكام السندات

بيان للإستثمار
BAYAN INVESTMENT

والصكوك الصادرة بموجب قانون هيئة أسواق المال رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما وكافة القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة من الجهات الرقابية حالياً أو مستقبلاً بخصوص السندات والصكوك.

9. الموافقة على تعديل المادة (59) من النظام الأساسي على النحو التالي:

النص المعدل	النص الأصلي
يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها (أسهم الخزينة) وبما لا يجاوز 10% من عدد أسهمها المصدرة بقيمتها السوقية، أو أي نسبة تقرر قانوناً لاحقاً، ولا يجوز استخدام أسهم الخزينة إلا في الحالات الآتية :-	يجوز للشركة أن تشتري أسهمها لحسابها في الحالات الآتية :
1. الحفاظ على استقرار سعر سهم الشركة.	1. أن يكون ذلك بغرض المحافظة على استقرار سعر السهم، وبما لا يجاوز النسبة التي تحددها هيئة أسواق المال من مجموع أسهم الشركة.
2. تخفيض رأس المال المدفوع للشركة.	2. تخفيض رأس المال.
3. استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.	3. عند استيفاء الشركة لدين مقابل هذه الأسهم.
4. سداد دين قائم على الشركة لصالح الغير.	4. أي حالات أخرى تحددها الهيئة.
5. توزيعها على مساهمي الشركة كأسهم منحة دون أن يترتب على ذلك زيادة في رأس المال أو زيادة في عدد الأسهم المصدرة.	ولا تدخل الأسهم المشترية في مجموع أسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال.
6. عمليات المبادلة في حالات الاندماج والاستحواذ على شركات أخرى.	وتخضع عملية شراء أو بيع أسهم الخزينة للقرارات والتعليمات المنظمة لذلك الصادرة من هيئة أسواق المال.
7. توزيعها كلها أو بعضها على العاملين في الشركة وذلك ضمن برنامج خيار الأسهم للموظفين، بشرط موافقة الجمعية العامة، ووفقاً للقواعد المنظمة لذلك والمعتمدة من قبل الجمعية العامة للشركة.	
8. أية حالات أخرى تحددها الهيئة.	
وفي الحالة التي يتم فيها التعامل على أسهم الخزينة مع مساهمين معينين، فلا يجوز لهؤلاء المساهمين التصويت على قرار الجمعية العامة الذي يفوض مجلس الإدارة في ذلك.	
وتخضع الأسهم التي تقوم الشركة بشراؤها وإعادة بيعها، أو استخدامها، من أسهمها المصدرة (أسهم الخزينة) للضوابط والإجراءات الصادرة من هيئة أسواق المال وكذلك القوانين والقرارات والتعليمات الصادرة من هيئة أسواق المال والجهات الرقابية.	



فيصل على المطوع
رئيس مجلس الإدارة

BAYAN INVESTMENT CO. K.S.C.P.

P.O. Box 104 Al-Dasmah 35151 Kuwait, Tel.: +965 184-0000, Fax: +965 2243-1435
Al-Qibla, Fahad Al-Salem Street, Suad Commercial Complex, Floors 11 & 12
Commercial Registration: 70718, Authorized, Issued & Paid-up Capital K.D. 39,266,391



bayaninvest.com

شركة بيان للإستثمار ش.م.ك.ع.
ص.ب. 104 الدسمه 35151 الكويت، تليفون: +965 184-0000، فاكس: +965 2243-1435
القبلة، شارع فهد السالم، مجمع سواد التجاري، الدور 11 و 12
سجل تجاري: 70718، رأس المال المصرح به والمصدر والدفع بالكامل 39,266,391 د.ك.